مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان

عبد القادر زرقين
أستاذ محاضر أ
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

شهدت البشرية الكثير من الفظائع و الانتهاكات الجسيمة التي مست بحقوق الإنسان، حيث أن الملايين من الأطفال والنساء والرجال وقعوا ضحايا لجرائم عديدة استبيحت فيها الحقوق والحريات وانتهك فيها الشرف ، قذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة وهزت ضمير الإنسانية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للتحرك للحد منها والحيلولة دون تكرارها بوضع قواعد وأسس قانونية توفر الحماية الكاملة للأفراد من أي انتهاكات ، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الخصوص الهدف منها محاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهو يعد من أقوى الضمانات الكفيلة بحماية واحترام هذه الحقوق.

ولاشك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة كبيرة غير مسبوقة على مستوى المنظومة القانونية الدولية من أجل تطبيق العدالة الجنائية عالميا، تمخضت عن عمل دؤوب من طرف العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي رأت إلزامية وأهمية تأسيس جهاز قضائي دولي يضع حدا للإفلات من العقاب، ويشكل أداة للمحافظة وحماية حقوق الإنسان، فلم تعد حقوق الإنسان حكرا على الشأن الداخلي للدولة بل أصبحت ضمن الإهتمامات العالمية .

وعليه يتبادر لنا طرح التساؤل الآتي:- **ما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل وحماية حقوق الإنسان؟ وهل يمكن للمحكمة الجنائية أن تكون أداة فعالة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم بسط سيادتها وسلطتها على أشخاص القانون الدولي؟**

للإجابة عن التساؤل المطروح يترآى لنا البحث بداية في اختصاصات المحكمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن ثم آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة لنصل في الأخير إلى بحث الصعوبات والعوائق التي تحول دون فاعلية المحكمة.

أولا:اختصاصات المحكمة للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تشكل جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تهديدا لحقوق الإنسان سواء بالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية من تعذيب وجرح أو إساءة معاملة الأسرى أوتلويث البيئة. فكان لابد من وجود محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على وقاية المجتمع الدولي من تلك الجرائم، وتردع كل من يحاول ارتكاب الجرائم الخطيرة[1].

فمرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بمراحل طويلة لغاية إعتماد النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية في الأول من جوان 2002، و ذلك بعد مصادقة ستون دولة حسب نص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذكر اختصاصاتها تبعا لنوع الجريمة، مكان و زمن ارتكابها، و شخص مرتكبيها.

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية materia ratione

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية[2]:

1-جريمة الإبادة الجماعية:

تعد الإبادة الجماعية جريمة ذات خطورة كبيرة، تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال قصد القضاء على جماعات معينة ، سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية[3]

حيث عرفتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنّها :" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا و هذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى.»

وهو نفس التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948

2-الجرائم ضد الإنسانية:

وفقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعريف «الجريمة ضد الإنسانية»، يستخدم للدلالة على أفعال لا إنسانية متعددة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من المدنيين، و عن علم بالهجوم و القتل العمدي و الإبادة و الاسترقاق، و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، أو التعذيب، أو الاغتصاب و الاختفاء القسري و الفصل العنصري[4].

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصرا في المادة 2 فقرة 8من نظام روما الأساسي، وأيضاً أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص.

لذلك هناك من يرى أن ركن السياسة هو الأساس في اختصاص المحكمة لأنه يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات

الصارخة لحقوق الإنسان[5]

3- جرائم الحرب:

تشكل جرائم الحرب مجموعة من الأفعال، التي تنطوي على خروج متعمد عن القوانين، و الأعراف التي تحكم سلوك الدول، القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب[6]

وبدراسة المادة 8 من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في الفئات التالية، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 ، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

أما الفئة الرابعة و الأخيرة فتتمثل في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

4- جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان من أشد الجرائم الدولية خطورة على البشرية جمعاء غير أنّ الوصول إلى تعريف شامل لهذه الجريمة لقي الكثير من العراقيل تباينت فيه المواقف الدولية إلى غاية عام 1974 ، حينما توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار تعريف لجريمة العدوان من خلال القرار 3314 الصادر في عام 1974 .[7]

ومع بروز دعوات دولية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، تكللت في الأخير بانعقاد مؤتمر روما عام 1998 أثارت فيه بعض الدول مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان مع معارضة شديدة أبدتها دول أخرى[8] ، وتم فعلا إدراج هذه الجريمة في اختصاص المحكمة إلاّ أنّ ما يعاب على أعمال هذا المؤتمر هو افتقار النسخة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة إلى تعريف وتحديد لهذه الجريمة.

وهو ما تم الفصل فيه نهائيا خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا عام 2010 ، أين تم إعطاء تعريف لجريمة العدوان ضمن نص المادة 08مكرر من النظام الأساسي استنادا على التعريف الوارد في القرار 3314 السالف الذكر؛ غير أن العمل بهذا التعريف يدخل حيز النفاذ ابتداء من الفاتح جانفي 2017 بعد موافقة غالبية الدول المطلوبة لإتخاذ أي تعديل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و أن مسألة تقرير حدوث العدوان تعود إلى اختصاص مجلس الأمن الدولي.[10]

ب- الاختصاص الشخصي: ratione personae

في ظل القانون الدولي المعاصر، حدثت تطورات كبيرة في العديد من المفاهيم، منها على سبيل المثال الاهتمام بالفرد وحماية حقوقه وحرياته، لذلك كان لابد من أن يحمَّل بالتزامات عليه احترامها، وفي حال خرقها، عليه أن يتحمل تبعة هذا الخرق عن طريق محاكمته وتطبيق العقوبات عليه[11] .

ولقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلاً عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

فتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة سواء بصفة فردية كفاعل أو محرّض أو مساهم أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسئول جنائيا أم غير مسئول.

وفي هذا الشأن يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كرؤساء الدول، والحكومات وكبار الموظفين و غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في صلب القوانين الداخلية للدول، وأنّها ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة بحسب صريح المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة[12]،كما لا تعد هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة .

وما يمكن ملاحظته أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسع من نطاق اختصاصه الشخصي مقارنة مع ما تضمنته المحاكم الجنائية الأخرى المؤقتة، بحيث أنّ عدم الاعتداد بالحصانة لم يعد يقتصر على شخص رئيس الدولة أو الحكومة، وإنّما إمتد ليشمل كل عضو في الحكومة أو نائب برلماني أو أي منتخب أو موظف حكومي أو مبعوث دبلوماسي، وهذا التوسع يبيّن حرص المشرع الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مساءلة كل شخص مسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحتى لا يقع تحت طائلة الإفلات من العقاب بذريعة التمسك بالحصانة.

ج- الاختصاص المكاني: ratione loci

إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الإقليمي يمتد للعالم بأكمله شريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.و أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أنّه من واجب كل دولة طرف في النظام الأساسي أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أي مسؤول يثبت تورطه في إرتكاب جرائم دولية على أساس أن هذا الموقف يشكل أساسا للتعامل مع الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

فالإختصاص بالنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها ينعقد أصلا للقضاء الوطني، وإستثناءا يؤول الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عندما يكون النظام القضائي الوطني غير راغب أو غير قادر فعلا على القيام بمهام التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكب أي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنّ القضاء الوطني قرر عدم مقاضاة الشخص[13] .

لذا فيمكن للمحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها من خلال التعاون الدولي، و تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة، أما بالنسبة للدول غير الأطراف فللمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة وهذا بناء على اتفاق خاص أو ترتيبات تقيمها مع هذه الدولة.

د- الاختصاص الزماني : ratione tempori

نصت المادة 11 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه» : ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي». هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي .

كما تنص الفقرة2 من المادة نفسها على أنه» : إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانًا أودعته لدى مسجل المحكمة».

فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه. وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعًا للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد ارتكبتها في الماضي .

وهكذا يمكن القول بأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي[14] ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين التالي لإيداع صك تصديق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعد المحكمة قائمة منذ ذاك التاريخ.[15]

ثانيا: تحريك المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لابد من إحالة هذه الجريمة إليها من قبل جهات محددة بموجب النظام الأساسي في المواد12-14 وهي:

أ-الدولة الطرف في النظام الأساسي :

طبقا لما تضمنته المادة (14/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّه:(يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة (دعوى) يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام بالتحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو لأشخاص معينين بارتكاب تلك الجريمة.

وقد تلقت المحكمة على هذا الأساس، إحالات من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، تمثلت في إحالة أولى من قبل جمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ 23 جوان 2004باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق، و أخرى من قبل جمهورية أوغندا، وقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 مباشرة التحقيق.

و إحالة ثالثة من طرف جمهورية «إفريقيا الوسطى في 06 جانفي 2005»، والقضية المحالة من قبل جمهورية مالي في 30 ماي

2012 قرر مجلس الوزراء المالي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية ويعتبر هذا الإجراء تعبيرا عن رغبة هذه الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، الذي يتمّتع به مجرمو الحرب في أقاليمها[16].

كما جاء أيضا في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة النص على أحقية أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل أي (حالة) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها اختصاص المحكمة للنظر في أي جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ب-مجلس الأمن :

أجازت المادة (13/ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي قضية أو حالة، إذا اتضح له أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين و يكون بذلك مجلس الأمن متصرفاً وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه هذه السلطة.

وتأسيسا على ما سبق، أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ،وهذا عقب الأحداث التي شهدتها ولايات دارفور جراء الحرب الأهلية التي دارت في أراضيها، بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 بتاريخ31مارس 2005 ، الذي أحيلت بموجبه مسألة الجرائم المرتكبة بها إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها المنطقة، والتي تتعلق بدولة إفريقية ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة[17]. كما أحال مجلس الأمن القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 .

ج- المدعي العام :

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق، و يحرك الدعوى الجنائية ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، متى وصل إلى علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية أو أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية، فيكون بذلك المدعي العام يتمتع بسلطتي التحقيق والإتهام[18].

وقد قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه بتاريخ 06 نوفمبر 2009، ونفس الحال وقع في إقليم كوت ديفوار إذ قام المدعي العام بتحريك الدعوى بتاريخ 18 ديسمبر 2010.

ثالثا: الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان:

إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة مهمة من لدن المجتمع الدولي من أجل آلية فعالة تعمل على إحترام حقوق الإنسان ؛ غير أنّ هناك بعض المعوقات والصعوبات تحول دون فاعليتها في حماية حقوق الإنسان، ومرد ذلك في الأساس للإختلاف والتباين بين مواقف الدول المتفاوضة ووجهات نظرهم إزاء هذا الجهاز الدولي الذي إنعكس سلبا على النظام الأساسي للمحكمة.

فتتجلى أهم هذه الصعوبات التي أثّرت في نجاعة وفعالية المحكمة في الآتي.

أ- تضييق مجال إختصاص المحكمة:

بيّن النظام الأساسي المجال الذي تختص فيه المحكمة ، فجعل الاختصاص الموضوعي للمحكمة يقتصر على أربعة جرائم فقط، جاءت ضمن نص المادة الخامسة، وإستبعد بذلك الكثير من الجرائم الأخرى كجرائم الإرهاب والإتجار غير المشروع للمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة بذريعة عدم وجود تعريف محدد لها، ولعدم رغبة الكثير من الدول أن تختص المحكمة للنظر فيها وترك الأمر للقضاء الوطني رغم أنّه حتى في الجرائم السابقة فالإختصاص يعود أصلا للقضاء الوطني الذي تكون له الأولوية[19].

كما تجدر الإشارة إلى تحديد وتحجيم اختصاص المحكمة من خلال استبعاد اختصاص المحكمة الزماني لمدة تتجاوز السبع سنوات، وهذا ما تضمنته المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة والذي ينص على أنّه يمكن للدول الأطراف الإعلان صراحة بعدم قبول إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام عليها. فيستشف من هذه المادة أنّ مقترفي أشد الجرائم خطورة وانتهاكا لحقوق الإنسان يمكنهم إستبعاد المتابعة القضائية والإفلات من العقاب لمدة السبع سنوات، مما يعني المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، فتكون عقبة أخرى توضع أمام حسن سيروفعالية المحكمة.

ب-سلطات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطات واسعة وخطيرة في آن واحد، تضمنت أحقيته في السيطرة على عمل المحكمة، فيملك مجلس الأمن إمكانية توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا ما كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق ، أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أوكانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات و أدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة.

وعلى هذا الأساس يستطيع مجلس الأمن إرجاء النظر في أي دعوى أووقفها، وهذا ما يؤدي إلى تغليب الإعتبارات السياسية من طرف مجلس الأمن[20]، وإلى تعطيل عمل المحكمة التي وجدت دفاعا عن حقوق الإنسان. فهذه الصلاحيات المخوّلة لمجلس الأمن يجعل منه أكبر عقبة ومعوّق لمباشرة الإجراءات القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فتفرض بذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن إرادتها السياسية على الجهاز القضائي الدولي مما يحول دون ضمان إستقلاليته[21].

ويمكن التنويه هنا إلى أنّ مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 ، والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إعتباراً من 01 جويلية 2002 ، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملاً مجلس الأمن بذلك نص المادة 16 من نظام روما الأساسي[22].

ج-الحصانة القضائية:

رغم وضوح نص المادة27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن عدم الإعتداد بالحصانة وأنّ ذلك لا يسقط حق ممارسة المحكمة لإختصاصها ضد أي شخص ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب اتفاقية روما؛ هناك بعض

العراقيل التي تعيق سيروفعالية عمل المحكمة وتولي إهتماما للحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

إذ أخذ واضعوا النظام الأساسي للمحكمة بالحسبان ضرورة إحترام السيادة المطلقة للدولة فضلا على عدم المساس بحسن سير العلاقات الدولية، مما يشكل عائقا وتناقضا مع إعمال نص المادة27 ، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة98 التي جاء فيها أنّه:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

فمن خلال تحليل مضمون الفقرة الأولى يتبيّن أنّه لا يمكن للمحكمة أن توجّه للدولة الطرف في المحكمة طلبا يتضمن القبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة؛ بإعتبار أنّ هذا الطلب يتنافى مع إلتزاماتها الدولية بمقتضى أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة.

وبذلك تكون المحكمة الدولية الجنائية غير قادرة على ممارسة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية؛ الأمر الذي يناقض نص المادة27 ، فتسمو فكرة الحصانة عن المساءلة الجنائية الدولية رغم التورط في إرتكاب جريمة دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

وبهدف تمكين المتهم من الإفلات من العقاب وحمايته من الخضوع لقواعد العدالة الجنائية لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إصدار القانون "حماية القوات المسلحة الأمريكية"، يحظر على السلطة التنفيذية وكذا المحاكم الأمريكية جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية . ويتضمن عدم تقديم أي مساعدات عسكرية للدول التي صدقت على نظام روما الأساسي ، ويشترط على مشاركة الولايات المتحدة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة عدم وضع الجنود الأمريكيين بمأمن عن ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية لهم[23]، ومن جهة أخرى يخول الرئيس استخدام «كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية»[24].

وفي نفس السياق أيضا، عمد القادة الأفارقة بالإجماع خلال قمة الاتحاد فى غينيا الاستوائية2015 إلى التصويت على القرار الذى يمنحهم حصانة ضد الملاحقة القضائية فى الجرائم الكبرى؛ حيث اعتبرت منظمة العفو الدولية هذا القرار على أنّه «يمثل خطوة هائلة إلى الوراء فى المعركة الطويلة من أجل المساءلة وحقوق الإنسان فى هذه القارة»[25].

ولاشك أنّ مثل هذه المواقف من بعض الدول تبيّن وبوضوح عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة الجنائية حماية لمواطنيها على حساب العدالة الجنائية الدولية، وهو في ذات الوقت انتهاك صارخ لمضمون أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

د- الإنسحاب من المحكمة:

يعبّر الإنسحاب إلى اتجاه إرادة الدولة إلى التحرر ووضع حد لإلتزاماتها الإتفاقية، وإنهاء الرابطة القانونية التي كانت تجمع بين الدول الأطراف فيها، حيث لا يمتد أثرها للدولة المنسحبة. وتختلف مبررات ودوافع الإنسحاب إلا أنّ السبب الرئيس يتمثل في

عدم إستجابة المعاهدة أو الإتفاقية لتطلعات الدولة المنسحبة.

وفي هذا الصدد عبّرت بعض الدول الإفريقية عزمها عن الانسحاب من المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ شبّهت هذه الدول منطق العدالة الجنائية الدولية القائم على نموذج محاكمات نورمبرج وتتهمها بعدم الاستقلالية والتحيزوالانتقائية، سيما مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تحدث بشكل يومي في مناطق عديدة من العالم) فلسطين، سوريا، اليمن، بورما...إلخ)[26]، الأمر الذي يقيّض ويشل عمل المحكمة ، ويشكل في ذات الوقت منعرجا لتهاوي منظومة حقوق الإنسان .

الخاتمة

لا شك أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل ضمانة أساسية وهامة في سبيل حماية وحقوق الإنسان وإحترامها ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وملاحقة مقترفيها. لكن يبقى نجاحها متوقف على الإنضمام الكامل والتام للدول مع الرغبة الصادقة في تنفيذ الإلتزامات التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة.

غيرأنّ نجاح المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على توفيرالدعم السياسي لها. وقصد تمكينها من أداء مهمتها على أحسن وجه يتطلب الأمرتذليل العقبات والعوائق التي تحول دون نجاعة و فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا من خلال إعادة النظرفي أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جسد تراجعا لمبدأ رفع الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وأقر بذلك سمو فكرة الحصانة على حساب العدالة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدول أن تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي قيد أو شروط حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها وردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالدول ملزمة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية قصد محاكمتهم سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي وكذا تطويرتشريعاتها مع ما ينسجم ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

كما يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على نشرالوعي بمبادئ القانون الجنائي الدولي، وترسيخ فكرة المساءلة الجنائية الدولية على أي انتهاكات تمس الإنسانية دون الإعتبارلفكرة الحصانة.

إنّه من الضروري إلغاء المادة 124من النظام الأساسي للمحكمة التي تضمنت تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها تشكل ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التشكيك في مدى فاعلية هذه المحكمة.

كما يقع على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية العمل على توسيع الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عنها في المادة 8 من نظام روما الأساسي، لتشمل الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، وإدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة، كما يجب إعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الهوامش:

1/ إياد خلف محمد، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، معهد الإدارة ، الرصافة، العراق، ص267.

2/ المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية،2008، ص 136.

4/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005 ، ص 377

5/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001 ، ص 156-155.

6/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر ، ص 75

7/ تعرف جريمة العدوان بنص المادة 1 بأنها: «إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف».

8/ من بين هذه الدول: الجزائر، مصر ، ألمانيا ، إيطاليا، فرنسا....إلخ

9/ أبدت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل رفضها المطلق لمثل هذه التوجهات.

10/ المادة 15 مكرر من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

11/ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، ع12 ، 2004، 176.

12/ وهذا ما جاءت به المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت على أنّه:

« يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا، لتخفيف العقوبة".

13/ أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بعض المعايير التي يستفاد منها عدم الرغبة أو عدم القدرة كما يلي:

أ- أنّ الإجراءات التي تتخذها أو سوف تتخذها الأجهزة القضائية الوطنية ترمي إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة حسب نص المادة الخامسة.

ب –التأخير غير الضروري في إتخاذ الإجراءات بما يحول معه تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج –عدم التحلي بالشفافية والنزاهة عند مباشرة الإجراءات قصد الحيلولة دون تقديم الشخص المعني للعدالة .

14/ بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 141-140.

15/ المرجع نفسه، ص141.

16/ زغادي محمد جلول،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق البويرة، 2011،ص 33.

17/ زغادي محمد جلول،مرجع سابق، ص70.

18/ مخلط بلقاسم،محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكربلقايد، تلمسان، 2014،

ص 228.

19/ مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 341.

20/ أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، مصر، 2002، ص19.

21/Flavia Lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, Revue Générale du Droit international public, 1999, p440.

22/ فريجة هشام،دور القضاء الجنائي والجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بسكرة، 2014،ص248.

23/ كانت الولايات المتحدة الأمريكية من وراء العديد من القرارات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي، والتي من شأنها توفير حصانة مطلقة لمواطنيها من أية متابعة قضائية عن الجرائم التي قد تنسب إليهم. ولعل من أبرز قرارات مجلس الأمن الدولي هناك القرار رقم 1422 لعام 2002 و القرار 1487 لعام 2003.

24/Ferlet Philippe et Sartre Patrice , « La Cour pénale internationale » à la lumière des positions américaine et française,Etudes, 2007/2, p.172

25/ جيهان العلايلي، الجننائية الدولية إلى أين بعد فشل محاكمة كينياتا والبشير؟ الشروق، مقال منشور بتاريخ: 5يناير 2015 على الموقع الإلكتروني:http://www.shorouknews.com اطلع عليه بتاريخ:5جانفي2017

26/عبد الامير رويح، المحكمة الجنائية الدولية: صفعة الانسحاب تكشف ازدواجية عدالتها، شبكة النبأ المعلوماتية. ينظر الموقع الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ: 5جانفي 2017 http://annabaa.org/arabic/rights/8657